

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥١٧ لسنة ١٩٥٩

بإيفاد وكيل الهيئة الزراعية المصرية إلى الخارج

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

قرار :

مادة ١ - يوقد السيد/ مصطفى اليهيمى، وكيل الهيئة الزراعية المصرية إلى كل من :

إسبانيا ، إيطاليا ، ألمانيا الشرقية ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، ألمانيا الشرقية ، الاتحاد السوفيتى ، النمسا ، سويسرا ، ألمانيا الغربية ، السويد ، فرنسا ، إنجلترا ، إيطاليا ، إسبانيا .

مادة ٢ - على وزير الزراعة والإصلاح الزراعي المركزي تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ صفر سنة ١٢٧٩ (٢ سبتمبر ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥١٦ لسنة ١٩٥٩

بإيفاد مستشار وزارة الزراعة لشئون القطن بالإقليم الشمالي إلى الخارج

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

قرار :

مادة ١ - يوقد السيد/ إبراهيم بولس إبراهيم، مستشار وزارة الزراعة لشئون القطن بالإقليم الشمالي إلى البلاد الآتية :

بلغاريا ، رومانيا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، ألمانيا الشرقية ، الاتحاد السوفيتى ، النمسا ، سويسرا ، ألمانيا الغربية ، السويد ، فرنسا ، إنجلترا ، إيطاليا ، إسبانيا .

لبحث نظام التحكيم ووضع صيغة العقد لعرض بيع القطن السورى والدعایة .

مادة ٢ - على وزير الزراعة بالإقليم الشمالي تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ صفر سنة ١٢٧٩ (٢ سبتمبر ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر